

اللائحة الداخلية للروابط الطبية التابعة لجامعة الأطباء القطرية

إن دور جامعة الأطباء القطرية في تعزيز الصحة يمكن من خلال إيجاد روابط متخصصة في المجالات الطبية المختلفة بحيث تسهم هذه الروابط في تطوير الجسم الطبي من خلال المشاركة في البحوث الطبية وتقديم آخر التطورات العلمية للأطباء، كذلك زيادة الوعي الصحي للمجتمع من خلال الأنشطة والبرامج الصحية العامة. لذا تم اعداد هذه اللائحة الداخلية لتنظيم عمل

مادة أولى:

تؤسس الرابطة لأي تخصص طبي أو بصفة عامة عندما يتقدم اثنين على الأقل من الأطباء القطريين بطلب كتابي إلى مجلس إدارة جامعة الأطباء القطرية والذي تعد موافقته سبباً رئيسياً في تشكيل الرابطة، بحيث يكون المتقدم بمستوى احترافي أو أعلى وحاصل على مؤهل علمي بذات التخصص بالنسبة للروابط الطبية التخصصية.

مادة ثانية:

1. الرابطة التخصصية: هي الرابطة التي يوسمها أطباء من ذات التخصص التي أنشأت من أجلها الرابطة.
2. الرابطة العامة: هي الرابطة التي يوسمها أطباء من تخصصات مختلفة تجمعهم الأهداف التي أنشأت من أجلها الرابطة.

مادة ثالثة:

أهداف تكوين وإنشاء الروابط الطبية:

1. زيادة التعارف بين العاملين في تخصص الرابطة في دول قطر.
2. تبادل المعلومات وما يستجد من تطورات علمية في مجال الطب.
3. تشجيع البحث العلمي بين أعضاء الرابطة من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية ووش عمل علمية.
4. تدعيم وإقامة العلاقات مع الهيئات الطبية العالمية لتبادل الخبرات العلمية.
5. تعزيز الصحة في المجتمع من خلال أنشطة وبرامج تزيد من ثقافة المجتمع صحياً.

مادة رابعة:

أعضاء الروابط الطبية:

1. الأعضاء العاملين:

- a. وهم جميع الأطباء القطريين العاملين في المجال التخصصي للرابطة أو المجالات الطبية الأخرى التي أنشأت من أجلها الرابطة، ويشترط في الروابط التخصصية حصول الطبيب على مؤهل علمي في ذات التخصص حتى يكون له حق المشاركة في الجمعية العمومية للرابطة وحق التصويت والترشح لعضوية مجلس إدارة الرابطة و يكون ملتزم بجميع شروط العضوية، وأما في حال الروابط الطبية العامة يحدد المؤسسين التخصصات الواجب توافرها في الأعضاء العاملين بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية الأطباء القطرية.
- b. ويجب أن يكون جميع أعضاء الرابطة أعضاء في جامعة الأطباء القطرية وملتزمين بكافة لوائحها المنظمة.

2. الأعضاء المنتسبين:

وهم الأطباء المتخصصين في ذات مجال الرابطة التخصصية من غير القطريين أو الأطباء العاملين في التخصصات الطبية الأخرى أو من يرغبون في الاشتراك في الرابطة ولهم حق حضور المؤتمرات والندوات العلمية ولا يحق لهم التصويت أو الترشح لعضوية مجلس إدارة الرابطة.

3. الأعضاء الفخريين:

وهم الأطباء أو الشخصيات العامة أو الاعتبارية الذين يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العمومية للرابطة بعد موافقة مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية.

مادة خامسة:**تبادر الرابطة اختصاصاتها من خلال الهيئات التالية:****1. الجمعية العمومية:**

وهي تتكون من الأعضاء العاملين فقط وتحدّى إلى الانعقاد سنويًا بصورة منتظمة خلال شهرين من مرور عام على آخر انعقاد لها وذلك لمناقشة التقرير السنوي (المالي والإداري)، كما تتعقد في حالة الضرورة بصفة طارئة عند طلب ثلث الأعضاء العاملين شريطة توضيح الغرض من الدعوة.

2. مجلس الإدارة:

وهو يتكون من 2 أعضاء على الأقل ولا يزيد عن سبعة من الأعضاء العاملين يكون من ضمنهم رئيس وأمين الصندوق، ويقوم بإدارة شؤون الرابطة لمدة ثلاث سنوات وبدعوة الجمعية العمومية وعقد المؤتمرات وتنظيم جدول أعمال وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتتمثل الرابطة أمام الهيئات العلمية، ويدعو لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كل ثلاثة سنوات بواسطة الجمعية العمومية والاقتراع السري.

مادة سادسة:**الإجراءات التنظيمية لانتخابات الروابط الطبية:**

تتولى جمعية الأطباء القطرية الإعلان والإشراف على انتخابات مجالس إدارات الروابط الطبية على لا يقل عدد المرشحين لكل رابطة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة مرشحين وتعقد هذه الانتخابات بالمقترن الدائم للجمعية الأطباء القطرية والتي تشرف على تنظيم إجراء هذه الانتخابات والاطمئنان على حسن سير عملها وسلامة إجراءاتها.

مادة سابعة:**موارد الروابط الطبية:****1. رسوم اشتراك الأعضاء وتحدد من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية.**

2. الهبات والتبرعات المقدمة من الأشخاص والهيئات التي تخدم أهداف الرابطة.
على أن يتم إيداع جميع أموال الرابطة في الحساب المخصص لها لدى جمعية الأطباء القطرية.

مادة ثامنة:

مقر الروابط الطبية:

يكون مقر الرابطة مقر جمعية الأطباء القطرية، وفي حال اتخاذ مقر آخر للرابطة يجب موافقة مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية عليه.

مادة تاسعة:

اللوائح التنظيمية للروابط الطبية:

1. لكل رابطة الحق بعمل لوائح داخلية لها بما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للروابط الطبية وللقانون الأساسي لجمعية الأطباء القطرية على أن تُقدم خلال شهر واحد من تأسيس الرابطة ولا يعتد بذلك اللوائح إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية.

2. جميع فواتير وسندات الصرف الخاصة بالروابط الطبية التي تحال لأمانة الصندوق بجمعية الأطباء القطرية يجب اعتمادها بالتوقيع من شخصين على الأقل مفوضين من مجلس إدارة الرابطة وهم الرئيس أو نائب الرئيس في حال عدم تواجده مع أمين الصندوق.

3. توجه جميع المخاطبات الخاصة بالإيداع والصرف من حساب الرابط لدى جمعية الأطباء القطرية إلى رئيس مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية للنظر والبت فيها إما بالرفض أو الموافقة التي تتطلب إحالتها إلى أمين الصندوق في جمعية الأطباء القطرية المختص بالإشراف على النواحي المالية لجميع الروابط الطبية اعتمادها.

4. عند حل الرابطة سواءً بموافقة أيًّا من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للرابطة أو بقرار مجلس إدارة جمعية الأطباء القطرية وذلك لتوقف أنشطتها لفترة تزيد عن ستة أشهر أو لأي أسباب أخرى فتؤول جميع أرصادتها إلى حساب جمعية الأطباء القطرية.

